الاستغراق او العهد او الجنس والحقيقة اما الاولان فظاهران واما الثالث فمعناه الاشارة الى الماهية من حيث هي فالفرق
بينه وبين اسم الجنس الغير المعرف على القول بوضعه للماهية الاشارة ماخوذة في المعرف وكذا تعيينها عن ساير الماهيات عند
المخاطب وحضورها في الذهن دون غير المعرف فيكون هو كالمعرف الذهني من حيث العربية والاشارة ومغاير له
فالمراد من جنس ان المعهود في المعرف الماهية المطلقة وفي المعهود بشرط وجودها في ضمن الفرد واما على القول بوضع اسم
الجنس للفرد والفرق واضح وبان ان يكون المعرف بلام الجنس مجازا ويكون اللام قرينة **المقدمة الثالثة** قد
عرفت ان الاسم الجنس مع قطع النظر عن جميع اللحوقات معنى واذا لحقه اللحوقات تختلف معناه باختلافها وان دلالته على المعنى
في الاول بالوضع الشخصي وفي الثاني بالنوعي بقي ان هذا الوضع النوعي هل هو حقيقي ام مجازي لها الوضع في غيرها
بلحوق اللام والاضافة والتنوين من علامات التثنية والجمع والتصغير وامثالها فلا شك في كونه حقيقيا واما تحقيق الحال
فيما بلحوق اللام والاضافة فيأتي في تمام الكلام فيما بلحوق تنوين التنكير فان مدلوله هل هو حقيقي ام مجازي وعلى التقدير
فهل هو التنكير في الفرد الذي هو النكرة المصطلح او مشترك بينه وبين تنكير الطبيعة لفظا او معنى الظاهر كونه حقيقيا
وانه هو التنكير في الفرد لانه المتبادر منه ومع ضم اصالة عدم النقل يثبت تمام المطلوب وتوهم ان النقل معلوم لغاية
هذا الوضع لوضع المفردات والاصل تاخر الحادث مدفوع بما مر فليراجع اول الكتاب **المقدمة الرابعة** العام على قسمين افرادي
ويعبر عنه بالكلي التفصيلي والعددي وهو ما يدل على ان الحكم ثابت لكل واحد من الافراد بحيث يكون كل منها متعلقا
للحكم ومناطا للنفي والاثبات ومجموعي وهو ما يدل على انه ثابت للمجموع من حيث هو مجموع فهل كل من القسمين مستفاد
من اللفظ العام ومدلول له بان يكون معنى هذا اللفظ العموم الافرادي ومعنى ذلك المجموعي او معنى كل لفظ عام
واحد هو مجموع الافراد واما ان الحكم الثابت للمجموع هل هو ثابت لكل فرد منها او للمجموع بما هو فهو مستفاد لا من اللفظ
بل من جهة القرائن قد يتوهم ان الظاهر هو الثاني ففي الرجال جميع افراد الرجال ولكن تعلق الحكم بذلك الجميع على نوعين
فانا قلت اكرم الرجال اي اكرم جميعهم او اكرم الجميع اما باكرام كل فرد او الهيئة المجموعية وبعضهم انا نجد فرقا ظاهرا بين قولك
اعط كل فقير ما ثدرهم واعط الفقراء مائة درهم فلو فرضنا وبينهما بالنسبة الى جميع الامور الخارجية فالحق ان
من الفاظ العموم ما يفيد العموم الافرادي بنفسه ومنها ما يفيد مجموع الافراد وهو مع وروده موردا الحكم يحتمل المعنيين
بمعنى ان تعلق الحكم بالمجموع يحتمل ان يكون باعتبار تعلقه بكل فرد منه وان يكون باعتبار تعلقه بالمجموع من حيث
هو وتعيين احد الاحتمالين انما هو من غير جهة اللفظ ومع انتفاء المعين يرجع الى الاصل وهو العموم المجموعي
على هذا فكل لفظ يبحث عن عمومه يجب الفحص عن معناه بالنسبة الى هذين القسمين ثم ان المراد بالعام الافرادي
كما عرفت هو ما يتعلق الحكم المتعلق به بكل فرد منه وهل العام الذي معناه ذلك يكون كذلك في حالتي النفي والاثبات
ام يختص بالثاني قيل الظاهر هو الثاني لان معنى العام الافرادي كل فرد فرد واذا وقع ذلك في سياق النفي لا تفيد الا
النفي عن الهيئة الجمعية وارادة تعلق النفي بكل فرد يحتاج الى دليل خارجي وعلى هذا يرد الاشكال فيما هو من ان مراد
الاصولي هو الافرادي وكل لفظ يثبت عمومه بغرضه ذلك العموم دون المجموعي والفايدة تظهر فيما اذا وقع موقع النفي
كما في قوله لا تقتلوا اولادكم فلا يجوز قتل شيء من الاولاد وعلى كونه مجموعيا لا يجوز قتل الجميع دون البعض ثم لازم
ذلك القول انه ليس هناك عام كان مدلوله بنفسه العموم الافرادي مطلقا اي في حالتي النفي والاثبات من جهة هو

بل كل لفظ يدل على العموم الافرادي فانما هو في الاثبات خاصة ودفع الاشكال بان مرادهم ليس ان العموم الافرادي مدلول
اللفظ العام حتى ينقلب في النفي مجموعيا بل ان المبحوث عنه هو ذلك سواء كان مفهوما من اللفظ او من الخارج
يأبى عنه ظواهر كلماتهم والتحقيق ان الالفاظ الدالة على العموم على ثلاثة اقسام قسم يدل على الافرادي مطلقا سواء وقع
في الايجاب او النفي وقسم يدل عليه في الاثبات دون النفي وقسم يدل على العموم في الجميع الافرادي منه والمجموعي
يستفاد من الخارج واما ان معنى العام الافرادي ينقلب مجموعيا اذا وقع موقع النفي ففيه ان العام الافرادي ما كان عمومه
على ان يثبت الحكم الثابت له لكل فرد ايجابيا كان او سلبيا فللرجال مثلا معنى ولمعناه وصف هو العموم الافرادي
اي هو بحيث كلما علق عليه حكم ايجابي او سلبي يتعلق على كل فرد منه غاية الامر انه لا يمكن ان يعبر عن معناه المتصف
عند الوصف بلفظ مطرد في جميع الحالات بل هو المعبر عنه بكل فرد في الاثبات وبشيء من الافراد في النفي والا
صوليون لا يقولون ان معنى العام كل فرد حتى يختص عمومه الافرادي بالاثبات بل مرادهم انه يفيد العموم
الافرادي سواء كان في موقع النفي او الاثبات من غير التفات الى ان ما يعبر به عن معناه اي شيء هو وعلى
هذا فاللازم على المتفحص عن الفاظ العموم ان يتفحص اولا عن عمومها وعدمه فاذا ثبت عموم لفظ يتفحص عن
ان عمومه من اي قسم من الثلثة ثم ان كان من الثالث يتفحص في كل مورد عن القرائن والامارات على تعيين
احد العمومين وان لم يتعين فيعمل بمقتضى الاصل **المقدمة الخامسة** دلالة العام على كل فرد فرد بخصوصه قد
يكون مطابقة وقد يكون تضمنا وقد يكون التزاما والتوضيح ان كل فرد بخصوصه قد يكون جزء لمعنى العام وقد
يكون فردا منه وقد لا يكون فردا ولا جزء بل يكون لازما له فالاول كما في العام المجموعي والثاني كالنكرة في سياق
النفي ولكنه انما هو على قول بعضهم من ان افادتها العموم باعتبار كونها لازما لمعناها وانها مستعملة في معناها الحقيقي
كما يأتي والثالث كلفظ الكل المضاف الى النكرة والجمع المعرف والمضاف وامثالها مما يفيد العموم الافرادي غير النكرة
في سياق النفي فانك اذا قلت اكرم كل رجل فان زيدا بخصوصه ليس جزء الكل رجل اذ لا مجموع هناك حتى يكون ذلك
جزءا له فانه لا يصدق على المجموع لكل رجل ولا جزئيا له اذ لا يصح ان يقال زيد كل رجل بل هو خارج عن المعنى
الموضوع له لازم له بمعنى انه يلزم الحكم المتعلق بمدلولات هذه الالفاظ تعلقه بكل فرد بخصوصه وبهذا ظهر ما
في ما ادعاه بعض من كون دلالة الجمع المعرف على كل فرد مطابقة ولا وجه له **المقدمة السادسة** ما ذكر من معنى العام هو على
مصطلح الاصوليين واما المنطقيون فيطلقون العام والخاص على مفهومين يصدق احدهما على كل ما يصدق
على الاخر من غير عكس او كل منهما على بعض ما يصدق عليه الاخر واعلم ان فهم العموم اما بالعقل كترتب الحكم على
الوصف او بالعرف والعادة كما اذا اخبر احد بالامطار المتواترة في ارض مخصوصة في زمان يعتبر فالعادة تحكم
بوصول المطر الى كل جزء منها غير ممنوع منه او من اللفظ وهو المقصود هنا البحث الاول في ما يتعلق بالفاظ
العموم **منهاج** اختلفوا في انه هل للعموم لفظ موضوع له بخصوصه ام لا فذهب الاكثر الى الاول وقيل بالثاني
وهو بين قائل بعدم الوضع له اصلا وقائل بان كل ما يفيده فهو مشترك بينه وبين الخصوص وهو مذهب السيد وفي
جماعة الا ان السيد صرح بان الالفاظ المصوغة له خصت في عرف الشرع به وقيل بالوقف مطلقا وقيل به في
الاخبار دون الامر والنهي لنا ما سيأتي من كون بعض الالفاظ حقيقة في العموم وكونه متبادرا منه ثم بعضها يتهدم

عموم الاحكام الثابتة بهذه الالفاظ ويقولون
ان مراد الاصولي من العموم الافرادي
ذلك ان هذا عموم الذي يجعلونه
واثبتوا لتلك الالفاظ هو الافرادي
منه دام ظله

Copyright King Saud University